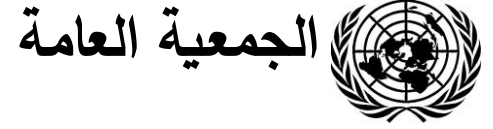


Distr.: General
9 June 2020
Arabic
Original: Chinese



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

تسوية المنازعات: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشروع ملحوظات
الأونسيترال بشأن الوساطة

تجميع التعليقات الواردة من الحكومات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	 ثانيا- تجميع التعليقات الواردة من الحكومات.
2	 5- الصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات

5- الصين

[الأصل: بالصينية]

[التاريخ: 29 نيسان/أبريل 2020]

نعتقد أن المشروع المنقح للقواعد يجسد آخر التطورات في الممارسة في مجال الوساطة والاحتياجات الفعلية للأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات، وأن ذلك ييسر مواءمة القواعد مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) ("القانون النموذجي") وتطبيقهما. ويتبع مشروع الملحوظات الحافل بالمعلومات والجيد التنظيم نهجا عاما إزاء الممارسة الدولية في مجال الوساطة، ويتسم أيضا بالمرونة وسهولة الاستخدام. ومن شأن توفير هذين الصكين لإرشادات عملية هامة بشأن التوسع في استخدام الوساطة أن ييسر تسوية المنازعات من خلال الوساطة.

وفي الوقت نفسه، نشير إلى أنه لا يزال هناك مجال للمضي قدما في الاستكشاف والمناقشة فيما يتعلق بالآليات المتوخاة في مشروع النصين. ولمواصلة تحسين تلك الآليات، نقدم فيما يلي اقتراحاتنا المستندة إلى الخبرة العملية في الصين، على النحو التالي:

1- ينبغي لمشروع القواعد أن يجسد التطور العالمي في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وأن يوجهه بشكل فعال.

الأساس المنطقي: (1) بدأت تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على الصعيد العالمي في الظهور كاتجاه عالمي، وأصبحت الوساطة عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، وهي إحدى عناصرها، أسلوبا متزايد الرواج في العديد من البلدان، بما فيها الصين؛ (2) في حين تشير الفقرة 53 من مشروع الملحوظات إلى الوساطة بالاتصال الحاسوبي المباشر، فإنها لا توفر إطارا بشأن تلك الوساطة، ومن ثم، فإنها لا تجسد الاتجاه المذكور أعلاه على نحو كامل؛ (3) بما أن مسألة تسوية المنازعات في مجال التجارة الإلكترونية مشمولة بالفعل في سياق الفريق العامل الرابع، فمن المستصوب إدراج العناصر ذات الصلة في مشروع القواعد.

2- وينبغي لمشروع القواعد ومشروع الملحوظات أن يوضحا أن مصطلح "اتفاق التسوية" لا يشير إلا إلى اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة.

الأساس المنطقي: (1) ينبغي أن يكون الصكان متسقين مع التعريف الوارد في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة؛ (2) تعامل الصين التسوية والوساطة باعتبارهما أسلوبين مختلفين من السبل البديلة لتسوية المنازعات، وبمقتضاها يكون اتفاق التسوية اتفاقا موقعا يبرم بين الأطراف نفسها من خلال التشاور، واتفاق الوساطة اتفاقا ييسر من خلال الوساطة، ولذلك فمن شأن تقديم مزيد من التوضيح بهذا المعنى أن يساعد على تجنب التقاوت في التطبيق وسوء الفهم.

3- ويحتاج الأساس الذي يستند إليه في إجراء الوساطة إلى مزيد من الإيضاح.

الأساس المنطقي: تنص الفقرة 1 من المادة 1 من مشروع القواعد على أنه "يجوز تطبيق القواعد بصرف النظر عن الأساس الذي يستند إليه في إجراء الوساطة". ولضمان الوصول إلى فهم دقيق وتطبيق صحيح، فمن المستصوب أن يضاف إلى ذلك الحكم توضيح على غرار الشرح 1 (أ) ("بدء الوساطة: اختلاف الأساس") للفقرة 18 من مشروع الملحوظات بشأن المقصود بـ "الأساس". ويمكن أن يكون نص التوضيح على النحو

التالي: "يمكن إجراء الوساطة أيضا على أساس اتفاق بين الأطراف أو التزام منصوص عليه في صك دولي أو في قانون، أو أمر أو توصية صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص."

4- ومن أجل تحسين الحكم الوارد في مشروع القواعد فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من جهة الاختيار في تعيين وسيط، يقترح تعديل الفقرة 3 (ب) من المادة 3 ليصبح نصها: "يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن تتولى جهة الاختيار تحديد الوسيط مباشرة، وفي هذه الحالة يجري اختيار الوسيط وتعيينه وفقا للقواعد ذات الصلة لجهة الاختيار"، وإضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة 3 على النحو التالي: "إذا اتفق الأطراف على طريقة تعيين الوسيط، تتولى جهة الاختيار تحديده وفقا لذلك الاتفاق."

الأساس المنطقي: تنص الفقرة 3 (ب) من المادة 3 من مشروع القواعد على أنه "يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن تتولى جهة الاختيار تحديد الوسيط مباشرة، وفي هذه الحالة يعين الأطراف بعد ذلك الوسيط الذي حددته جهة الاختيار." وهذا يعني أن تعيين الوسيط الذي تحدده جهة الاختيار مباشرة يكون رهنا بإقرار الأطراف لذلك، بيد أن هذه الممارسة لا تتسق مع قواعد وممارسات عدد من مؤسسات التحكيم. وتتضمن قواعد الوساطة الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ومركز الوساطة التابع للمجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، ومركز سنغافورة للوساطة الدولية قواعد تنص على أنه في حال عجز الأطراف عن الاتفاق على الوسيط خلال الفترة الزمنية المحددة أو المتفق عليها (أو إذا عجزوا أن يعهدوا على نحو مشترك إلى مؤسسة مختصة بالوساطة بتعيين الوسيط)، تتولى المؤسسة المختصة بالوساطة تعيين الوسيط مباشرة ولا يشترط إقرار الأطراف لذلك (المادة 4 من قواعد لجنة التحكيم، والمادة 17 من قواعد مركز الوساطة، والمادة 4-2 من قواعد مركز سنغافورة).

5- ومن المستصوب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 3 من مشروع القواعد لمعالجة الحالات التي يتعين فيها استبدال الوسيط دون اتفاق الأطراف.

الأساس المنطقي: قد تكون هناك حالات لا يتمكن فيها الوسيط، خلال إجراءات الوساطة، من مواصلة أداء مهامه، أو قد لا يكون من المناسب له أن يقوم بذلك، لأسباب منها على سبيل المثال لا الحصر المرض أو الوفاة أو تضارب المصالح أو انعدام الثقة من جانب أحد الأطراف أو سقوط الأهلية. ولضمان سلاسة إجراءات الوساطة في مثل هذه الظروف، ينبغي أن يكون من الممكن استبدال الوسيط المعني حتى في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، وينبغي أن ينص مشروع القواعد على إجراء من هذا النوع.

6- وسيكون من المفيد أن يتضمن مرفق مشروع القواعد بيانات نموذجية عن الاستقلالية والحياد والاستعداد يمكن للوسيط أن يختار التوقيع عليها ويمكن للأطراف الاحتفاظ بها لسجلاتهم.

وفيما يتعلق بالفقرتين 6 و7 من المادة 3، دعت الأمانة اللجنة إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج بيانات نموذجية بشأن الاستقلالية والحياد والاستعداد في مرفق مشروع القواعد، على غرار ما ورد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (2010). ونحن نؤيد إدراج مثل هذا النموذج في مرفق مشروع القواعد.

الأساس المنطقي: تنص الفقرة 1 (و) من المادة 5 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة على أن عدم إفصاح الوسيط للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوعة بشأن حياده أو استقلاليته يشكل سببا لرفض التماس الانتصاف. وبالنظر إلى الدور الذي يرجح أن يضطلع به مشروع القواعد في مجال الوساطة التجارية، والحاجة إلى مواءمة النص مع الاتفاقية، فإن من شأن وجود بيان نموذجي أن يفيد السلطات المختصة عند تقييم ما إذا كان الوسيط قد أوفى بواجب الإفصاح وكفل استعداده في الحالات التي يلتزم فيها أحد الأطراف الانتصاف عملا بالاتفاقية، ويحتج الطرف الذي يلتزم ضده الانتصاف بالحكم المذكور أعلاه في طلب رفض التماس الانتصاف، مع تحميله لعبء الإثبات.

7- ومن المستصوب أن تدرج فقرة جديدة عن واجب التصرف بحسن نية في المادة 4 من مشروع القواعد. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة مدعوة إلى "أن تلاحظ أن قواعد التوفيق لعام 1980 توجب على الأطراف التصرف 'بحسن نية' دون توضيح العواقب القانونية في حال عدم تصرف الأطراف وفقا لذلك. ومن ثم لم يشر إلى هذا الواجب في مشروع القواعد لأنه يبدو زائدا عن الحاجة." ونقترح الإبقاء على بيان مبدأ حسن النية.

الأساس المنطقي: (1) ينص القانون النموذجي على واجب التصرف بحسن نية، وهو يشترط على الأطراف أن تشارك في إجراءات الوساطة بحسن نية؛ (2) تتطلب المشاركة بحسن نية أيضا أن يتجنب الأطراف التصرف على نحو سلبي تجاه أي شخص ثالث أو المصالح العمومية. وترتكز قواعد تنظيم أتعاب إجراءات الوساطة واستعراض إنفاذ اتفاقات التسوية إلى هذا الواجب إلى حد ما. ولذلك نقترح أن ينص مشروع القواعد على واجب التصرف بحسن نية كبيان لمبدأ مفاده أنه "في سياق الوساطة، يبذل الأطراف جهودا بحسن نية للتوصل إلى تسوية."

8- وينبغي إدراج حكم محدد بشأن وضع إطار زمني معقول لإجراءات الوساطة حتى يتسنى تسيير إجراءات الوساطة بسرعة. وعلى سبيل المثال، يمكن إضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة (2) من المادة 4 من مشروع القواعد على النحو التالي: "عند بدء الوساطة، يبادر الوسيط ببدء إجراءات الوساطة في أقرب وقت ممكن، وببذل قصارى جهده لإنجاز إجراءات الوساطة في حدود الفترة الزمنية المتفق عليها (إن وجدت)."

الأساس المنطقي: من شأن ذلك أن يجسد مزايا الوساطة باعتبارها عملية سريعة وفعالة.

9- ولتحسين القواعد التي تنظم التمثيل، ينبغي أن يضاف النص التالي إلى الفقرة (4) من المادة 4 من مشروع القواعد: "ويقدم ممثل الطرف مستند توكيل وتوضيحا لصلاحيته."

الأساس المنطقي: يتعين توضيح نطاق الصلاحية من أجل توضيح المقصود بمصطلحي "choice" ("اختياره") و"intended role" ("الدور المتوخى") في النص الإنكليزي.

10- وينبغي تعديل الفقرة (3) من المادة 5 من مشروع القواعد، وهي قاعدة تكميلية بشأن الالتزام المتعلق بالسرية، على النحو التالي: "يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف آخر بغرض إتاحة الفرصة للطرف الأخير لتقديم توضيح حسبما يراه ذلك الطرف مناسباً. غير أنه لا يجوز للوسيط الإفصاح عن هذه المعلومات لطرف آخر إذا كانت قد قدمت وفق شرط صريح بالمحافظة على سريتها."

الأساس المنطقي: (1) وفقا للفقرة (3) من المادة 5 من مشروع القواعد، يتوقع من الوسيط أن يحافظ على سرية أي معلومات تتعلق بالمنازعة ترد من أحد الأطراف، ما لم يذكر الطرف المعني أنها ليست خاضعة لشرط المحافظة على سرية المعلومات أو يبدي موافقته على الإفصاح عنها إلى طرف آخر. والقاعدة التكميلية ذات الصلة في قواعد الأونسيترال للتوفيق (1980) والقانون النموذجي هي أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات ويبين بوضوح أنه يتعين الحفاظ على سرية تلك المعلومات، لا يجوز للوسيط الإفصاح عن تلك المعلومات إلى أي طرف آخر؛ (2) تبين الممارسة في مجال الوساطة أن تبادل المعلومات بين الأطراف وإعادة هيكلة المصالح أمران أساسيان لنجاح الوساطة، وأن القاعدة التكميلية التي لا تجعل السرية مشروطة بتعليمات محددة بعدم الإفصاح تلبي على نحو أفضل الحاجة العملية إلى الكفاءة؛ (3) فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة 5، يبدو أن مشروع القواعد ينشئ قاعدة تكميلية تختلف عن الفقرة 49 من مشروع الملاحظات. وعلاوة على ذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت الإشارة إلى "الطرف المعني" تعني الطرف المقدم للمعلومات فقط أم أي طرف من الأطراف ذات الصلة المذكورة في التعليمات المقدمة. ومن شأن الإبقاء على الفقرة (3) من المادة 5 بصيغتها الحالية، لجعل هذا الحكم بشأن السرية قاعدة تكميلية، أن ينشئ واجبا هاما

يتعين على الوسيط الوفاء به. وينبغي توضيح مفهوم "الطرف المعني"، ولهذا نقترح أن تكون الإشارة إلى "ذلك الطرف" بدلا من "الطرف المعني".

11- وينبغي توضيح معاملة المعلومات السرية والأشخاص الخاضعين لواجب مراعاة السرية من خلال تعديل المادة 6 من مشروع القواعد على النحو التالي: "1- يتعين على المشاركين في عملية الوساطة أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات التي أعدت لغرض الوساطة، بما في ذلك اتفاق التسوية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك وما لم يكن الإفصاح عن المعلومات مطلوباً بمقتضى القانون أو لازماً للاحتجاج باتفاق التسوية لأغراض التنفيذ والإنفاذ. 2- ومن بين الأشخاص الخاضعين لواجب مراعاة السرية الأطراف وممثلوهم والوسيط (الوسطاء) والمؤسسة المختصة بالوساطة والأشخاص الذين يديرون عملية الوساطة، وأي شخص آخر يشارك في عملية الوساطة." وبذلك تصبح المادة متسقة مع الفقرة 46 من مشروع الملاحظات.

الأساس المنطقي: (1) إن نطاق الانطباق المفهوم ضمنا من عبارة "جميع المعلومات المتعلقة بها" في مشروع المادة 6 مفرط في الاتساع. وبما أن الممارسة التي تتبعها الأطراف تتضمن تقديم أدلة إثبات، ينبغي السماح لها، في حالة فشل الوساطة، باستخدام مثل هذه الأدلة في الإجراءات اللاحقة، وهي ممارسة تسلم بها المادة 7 من مشروع القواعد. ولذلك نقترح أن تستبعد الصياغة سالفة الذكر أدلة الإثبات المقدمة من الأطراف من تلك القاعدة، وأن يقتصر انطباق اشتراط مراعاة السرية على المواد المعدة خصيصا لأغراض الوساطة أو المواد المعدة أثناء عملية الوساطة؛

(2) ليس من الواضح هوية الأشخاص الذين تشير إليهم عبارة "المشاركين في عملية الوساطة" الواردة في المادة 6 من مشروع القواعد. وينبغي للمادة أن توضح هوية الأشخاص الخاضعين لواجب مراعاة السرية من خلال تقديم أمثلة؛

(3) لتلافي الاختلاف في تطبيق تلك المادة وتحقيق الاتساق مع سائر أحكام مشروع القواعد والأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، سيكون من المفيد أن تستسخ الصياغة المستخدمة في الاتفاقية في المادة المعنية.

12- ويتعين تحسين الأحكام المتعلقة باتفاقات التسوية لتوضيح ما يتعلق بأثر الاتفاق.

(1) نقترح إضافة الجملة التالية إلى الفقرة (1) من المادة 8: "ويكون اتفاق التسوية ملزما للأطراف."

الأساس المنطقي: من أسباب رفض التماس الانتصاف التقرير بأن اتفاق التسوية "غير ملزم، أو غير نهائي، وفقا لأحكامه" على نحو ما تنص الفقرة 1 (ب) '2' من المادة 5 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

(2) من أجل مواءمة مشروع القواعد مع الاتفاقية فيما يتعلق بالوفاء بـ"مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية" التي تنص عليها الاتفاقية، ومن ثم ضمان الإنفاذ السلس لاتفاق التسوية المبرم بين الأطراف، نقترح إدراج النص التالي في المادة 5 كفقرة جديدة (3): "يجوز للوسيط أو المؤسسة المختصة بالوساطة توقيع اتفاق التسوية أو ختمه أو تقديم أدلة أخرى لإثبات أن الاتفاق منبثق من الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."

13- وتحتاج الأحكام المتعلقة بإنهاء الوساطة إلى تحسين.

(1) تنص الفقرة (ج) من المادة 9 من مشروع القواعد على استثناء ("ما لم يكن محظورا على الأطراف إنهاء إجراءات الوساطة من جانب واحد قبل انقضاء فترة محددة")، ولا يبدو ذلك واضحا بما يكفي، ويمكن أن ينتهك مبدأ حرية الأطراف. ولا تتضمن قواعد الأونسيترال للتوفيق (1980) أو القانون النموذجي أو الفقرة 79 '4' من مشروع الملاحظات مثل هذا الحكم. وإذا كان المقصود الوساطة التي تُجرى بناء على أمر قضائي، فإن تلك

الحالات يمكن أن تكون مشمولة بالفعل في الفقرة (5) من المادة 1 من مشروع القواعد. ولذلك نقترح حذف هذه العبارة من الفقرة (ج) من المادة 9.

(2) بالمقارنة بالفقرة 79 '2' من مشروع الملحوظات، فإن الفقرة (د) من المادة 9 من مشروع القواعد أضيق كثيرا من حيث الشروط ونطاق الانطباق، فهي تلفت الانتباه فقط إلى الحالات التي لا تدفع فيها الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها خلال الفترة المحددة، ولا تشير إلى الحالات الأخرى المحتملة التي لا يعود هناك فيها ما يسوغ استمرار عملية الوساطة. وبالنظر إلى أن الفقرة (5) من المادة 11 تنص بالفعل على أنه "يجوز للوسيط أن يعلق عملية الوساطة ... وفقاً للفقرة (د) من المادة 9"، فليس من الضروري تكرار المعلومات بالإشارة تحديداً إلى حالة عدم السداد. ولذلك، نقترح استخدام الصياغة التالية المستمدة من الحكم المذكور أعلاه من أحكام مشروع الملحوظات: "إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة ... ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان".

(3) إن "تاريخ صدور الإعلان" المشار إليه في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 9 غامض، فليس من الواضح ما إذا كانت العبارة تشير إلى تاريخ الإرسال (وفقاً لمبدأ الإرسال) أو إلى تاريخ الاستلام (وفقاً لمبدأ الاستلام). ويشير النص الإنكليزي لمشروع القواعد إلى أنه من المرجح أن يكون المبدأ الأخير، أي مبدأ الاستلام. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي تغيير النص الصيني المقابل إلى "声明到达日" ("تاريخ استلام الإعلان"). وبناء على ذلك، ينبغي تغيير الإشارات إلى تاريخ صدور الإعلان الواردة في الفقرات الفرعية '2' و'3' و'4' من المادة 79 من مشروع الملحوظات في النص الصيني على نفس النحو.

(4) في الصين، يمكن إنهاء الوساطة إذا لم يكن الوسيط يتوقع التوصل إلى نتيجة مرضية وأعلن من جانب واحد كتابياً إنهاء عملية الوساطة. وبعبارة أخرى، عندما يرى الوسيط أنه من غير المرجح نجاح عملية الوساطة، يجوز له إنهاؤها بموجب إعلان من جانب واحد. ومن شأن هذه الممارسة أن تحول فعليا دون أن تُترك عملية الوساطة دون حسم لفترة طويلة من الزمن. ولذلك نقترح أن يجسد مشروع القواعد هذه الممارسة.

14- ويتعين مواصلة تحسين الأحكام المتعلقة بالتكاليف.

(1) لا تحدد المادة 11 من مشروع القواعد تكاليف الوساطة باعتبارها تشمل التكاليف التي يمكن أن تفرضها المؤسسة المختصة بالوساطة (بما في ذلك رسوم التسجيل والإدارة وغيرها من تكاليف المساعدة الإدارية مثل رسوم استئجار الأماكن المستخدمة في عملية الوساطة)، في حين لا تشمل الفقرة 37 من مشروع الملحوظات هذه التكاليف. وينبغي إدراج التكاليف المشار إليها في النصين بغرض الاتساق.

(2) عبارة "على أن يكون مقدارها معقولا" الواردة في الفقرة (1) (أ) من المادة 11 غير مناسبة، فأتعاب الوسيط تتوقف على السوق، وبالتالي فإنها تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر. وبالتالي فليس للمعقولة دخل في هذه الحالة.

(3) تنص الفقرة (2) من المادة 11 على أنه في حالة الوساطة المتعددة الأطراف، يقياسم الأطراف التكاليف بالتناسب بينهم. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان التقاسم بالتناسب يستند إلى المبالغ التي تحددها الأطراف في طلبات الوساطة أم إلى عدد الأطراف. ومن المستصوب، في حال عدم اتفاق الأطراف، تقاسم التكاليف بالتساوي على أساس عدد الأطراف.

15- وينبغي أن تكون الأحكام التي تتناول دور الوسيط في إجراءات أخرى أكثر صرامة. وبناء على ذلك، ينبغي تعديل المادة 12 من مشروع القواعد على النحو التالي: "لا يجوز للوسيط أن يعمل محكما في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالمنازعة

المتصلة بالوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. وبصرف النظر عن الأساس الذي يُستند إليه في إجراءات الوساطة، لا يجوز للوسيط أن يعمل ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالمنازعة المتصلة بالوساطة.

الأساس المنطقي: لا ينبغي السماح للوسيط بالعمل كممثل لأحد الأطراف أو محام عنه في إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، حتى بموافقة الأطراف. ويشار إلى القائمة الحمراء للحالات غير القابلة للتنازل الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، التي تستند إلى مبدأ جوهرى مفاده أنه "لا يجوز للمرء أن يكون هو قاضي نفسه." ووفقاً لكيفية تعريف الوساطة في مشروع القواعد، فإن الوسيط هو شخص ثالث يجب أن يكون مستقلاً ومحايداً، وهو يكتسب المعلومات من خلال عملية الوساطة. ولا تشمل الحالات التي يجوز فيها للأطراف التنازل عن مطالبات تنشأ ضد الوسيط الحالات التي يعمل فيها الوسيط كممثل لأحد الأطراف أو محام عنه في إجراءات أخرى لتسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالمنازعة المتصلة بالوساطة، ولا سيما عندما تجري إجراءات الوساطة بالتوازي مع إجراءات أخرى لتسوية المنازعة. وفي هذا السياق، نقترح أيضاً أن تعفي المادة 13 من مشروع القواعد جهة الاختيار وأي أشخاص يضطربون بدور داعم في عملية الوساطة من المسؤولية.

16- ونقترح الترجمات التالية فيما يتعلق بالنص الصيني لمشروع القواعد:

(1) في الفقرة (5) من المادة 1، قد تؤدي الترجمة الحالية لعبارة "لا يجوز للأطراف الحيد عنه" بعبارة "且当事人又不得背离" إلى أن تفهم بطرائق مختلفة. ويمكن تغيير الجزء الأول من الفقرة إلى ".....凡与调解所适用的某项当事人不得背离的法律规定相抵触，包括"

(2) في الفقرة (4) (ج) من المادة 3، فإن ترجمة "استعداد" بالعبارة الصينية "司职" يفقر إلى الدقة. والمقصود بهذه الكلمة ليس ما هو مطلوب من مؤهلات أو كفاءة، وإنما اشتراط الالتزام من حيث الوقت والتفاني. ونقترح أن تكون الترجمة "تسمح" بترجمة "调解员的时间安排是否允许".

(3) في الفقرتين (2) و(3) من المادة 5، تترجم كلمة "معلومات" إلى "材料" لملاحظة المترجم: تقابل كلمة "material" بالإنكليزية و"مواد" بالعربية، وهي غامضة ومن المرجح جداً أن يساء تفسيرها على أنها تقتصر على المحتوى الموثق في الوسائط الورقية. وبما أن "المعلومات" مصطلح واسع إلى حد ما ويعني المواد/المعلومات الكتابية والشفوية على حد سواء، نقترح الاستعاضة عن الكلمة الصينية "材料" بعبارة "材料或信息".

(4) في المادة 3، تستخدم تعبيرات صينية مختلفة لترجمة المقصود بمفهوم المرشحين لدور الوسيط، منها على سبيل المثال "候选人" لترجمة "مرشحين" في الفقرة (3) (أ)، و"未来调解员" لترجمة "الوسيط المحتمل" في الفقرتين 4 (أ) و(ب) والفقرة 7، بينما يستخدم تعبير "可能指定为调解员的人" لترجمة "الوسيط" في الفقرة 6. وبالمثل، يستخدم مصطلح "可能指定的调解员" في اللغة الصينية لترجمة عبارة "the mediator, if appointed" في اللغة الإنكليزية ("الوسيط، في حال تعيينه")، الواردة في الفقرة (ج) من المادة 9 من مشروع القواعد والفقرة 79 '4' من مشروع الملحوظات، في حين يستخدم مصطلح "未来调解员" لترجمة "الوسيط المحتمل" في الفقرة 32 من مشروع الملحوظات. ونقترح استخدام مصطلح "调解员候选人" باللغة الصينية في جميع هذه الحالات.

(5) نقترح الاستعاضة عن كلمة "供述" المستخدمة لترجمة كلمة "إقرارات" في الفقرة 1 (ج) من المادة 7 من مشروع القواعد بكلمة "承认"، والاستعاضة عن مصطلح "供述" المستخدم لترجمة نفس الكلمة في الفقرة 50 من مشروع الملحوظات بمصطلح "陈述" بما أن مصطلح "供述" في اللغة الصينية القانونية أكثر استخداماً في هذا المعنى الجنائي.

17- وفي مشروع الملاحظات، سيكون من المفيد أن يشير الجزء 3 ("الخطوات التحضيرية") في قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم الوساطة إلى المهلة الزمنية لعملية الوساطة. ويمكن صياغة هذه الإشارة على النحو التالي: "يجوز للأطراف أن يتفقوا فيما بينهم على المهلة الزمنية لعملية الوساطة، ويجوز للوسيط، بموافقة الأطراف، أن يحدد المهلة الزمنية." وللاطلاع على الأساس المنطقي لهذا الاقتراح، يرجى الرجوع إلى النقطة 8 أعلاه.

18- وقد يكون من الأنسب استخدام الكلمة الصينية "要式" بدلا من كلمة "正式" لترجمة كلمة "formal" في اللغة الإنكليزية ("رسمية") الواردة في الفقرة 6 من مشروع الملاحظات.

الأساس المنطقي: (1) على الرغم من أن إجراءات الوساطة أكثر مرونة من الإجراءات القضائية والتحكيمية، فهناك عدد من مجموعات القواعد المتعلقة بالوساطة الدولية، منها مشروع القواعد الذي يبين بوضوح أن للوساطة قواعدا وعملياتها التشغيلية الخاصة التي يجب اتباعها، (2) وفيما يتعلق بالفقرة 6 من مشروع الملاحظات، التي تنص على أن الوساطة "لا تعتمد على قواعد شكلية وإجرائية معقدة"، يمكن للكلمة الصينية "正式" أن تشير إلى ما يتم ("要式") أو إلى كيفية القيام بشيء ما ("正式") وبالتالي قد تكون لها تفسيرات مختلفة في اللغة الإنكليزية القانونية. وبالتالي، سيكون من الأفضل الاستعاضة عن هذه الصياغة بكلمة "要式".

19- ونقترح إدراج عبارة "إنشاء مؤسسات أو هيئات للوساطة" بعد عبارة "سبل اللجوء إلى الوساطة" في الفقرة 14 من مشروع الملاحظات.

الأساس المنطقي: بما أن هيئات الوساطة غير الرسمية تؤدي دورا شديدا الأهمية في الصين، نقترح أن نتخذ ممارستنا الوطنية في الاعتبار في مشروع النص من أجل توسيع نطاق التطبيق.

20- ونقترح إدراج عبارة "، ما عدا في الحالات التي يحظر فيها القانون هذا الوقف" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة 22 من مشروع الملاحظات ("وفي حال إجراء الوساطة أثناء إجراءات تحكيمية أو قضائية، يمكن وقف عملية التحكيم أو التقاضي لإتاحة وقت للاضطلاع بالوساطة").

الأساس المنطقي: بموجب قانون الإجراءات المدنية الصيني، لا تعتبر الوساطة أساسا قانونيا لوقف هذه الإجراءات.

21- ولضمان حياد الوسيط، سيكون من المفيد إضافة الجملة التالية إلى الفقرة 35 من مشروع الملاحظات: "وبصرف النظر عن الأساس الذي يستند إليه في إجراءات الوساطة، لا يجوز للوسيط أن يعمل ممثلا لأحد الأطراف أو محاميا عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت موضوع عملية الوساطة." وللاطلاع على الأساس المنطقي لهذا الاقتراح، يرجى الرجوع إلى النقطة 15 أعلاه.

22- ونقترح إضافة أتعاب الخبراء ونفقاتهم (إن وجدت) إلى قائمة تكاليف الوساطة في الفقرة 37 من مشروع الملاحظات.

الأساس المنطقي: (1) من شأن إدراج هذه النفقات أن يؤكد أهمية الخبراء، الذين تعتبر حججهم شديدة الأهمية بالنسبة لنتائج الوساطة في المجالات الشديدة التخصص؛ (2) هناك حاجة إلى هذه المعلومات في ضوء احتمال أن تكون أتعاب الخبراء ونفقاتهم مرتفعة، وهو ما قد يشكل مفاجأة غير متوقعة للأطراف، إذا لم تكن مذكورة صراحة في مشروع الملاحظات، وهو ما من شأنه أن يؤثر على إبرام اتفاق التسوية.

23- ونقترح تغيير الترجمة الصينية لعبارة "مزاعم الأطراف وحججهم" الواردة في الفقرة 55 من مشروع الملاحظات إلى "دعوى الشخص المعني" أو ما شابه ذلك بما يتماشى مع التعبير الصيني الاصطلاحي.

24- وفي الجزء 4 من مشروع الملاحظات ("تسيير عملية الوساطة")، ينبغي توضيح أنه يجوز للوسيط، بموافقة الأطراف، كما يجوز للأطراف التشاور مع الخبراء المعنيين أو طلب آرائهم المهنية.

الأساس المنطقي: بما أنه يمكن تناول المسائل التقنية المتخصصة أثناء عملية الوساطة، سيكون من المفيد النص على أنه يجوز للوسيط أو الأطراف التشاور مع الخبراء بغرض توضيح هذه المسائل من أجل تيسير إبرام اتفاق التسوية.

25- ونقترح تعديل الجزء الثاني من الجملة الثانية في الفقرة 69 من مشروع الملاحظات ("يمكن دعوة الجهات المعنية لحضور الجلسات والمشاركة فيها حسب الاقتضاء") ليصبح نصه كالتالي: "يمكن دعوة الجهات المعنية والخبراء لحضور الجلسات والمشاركة فيها حسب الاقتضاء". وللاطلاع على الأساس المنطقي لهذا الاقتراح، يرجى الرجوع إلى النقطتين 23 و 24 أعلاه.

26- وينبغي أن يوفر مشروع الملاحظات إرشادات واضحة بشأن نطاق العبارة "أي شخص يتصرف نيابة عن أحد ... الأجهزة [الحكومية]" الواردة في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة وذلك بتوضيح أن المنشآت المملوكة للدولة التي تضطلع بأنشطة تجارية لا تعتبر أشخاصا يتصرفون نيابة عن جهاز حكومي.

الأساس المنطقي: لا تتضمن الاتفاقية أو مشروع القواعد توضيحا للعبارة المذكورة أعلاه، وإذا أسيء تطبيقها أو فسرت تفسيراً فضفاضاً يمكن أن تقلل من لجوء تلك المنشآت للوساطة لتسوية المنازعات ويمكن أن تؤثر على إمكانية إنفاذ اتفاقات التسوية التي تبرمها.